

عقد مقاولة

الموضوع : تنفيذ أعمال تطوير ورفع كفاءة الطريق الدائري حول القاهرة الكبرى في المسافة من كم ٠٠٢٠٠ حتى كم ٢٠٠ (كوبري الوراق على النيل) بطول ١.٨ كم وتشمل (كوبري أعلى طريق باسوس - كوبري أبو الغيط - مطاحن ومنازل - حوائط سانده بطول ١.٤ كم) بالامر المباشر

رقم العقد: ٩٩١ / ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤

أنه في يوم : الاحد الموافق ١٤ / ١ / ٢٠٢٤

الهيئة العامة للطرق والكباري .

ويمثلها السيد اللواء المهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة.

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و " شركة السعادة جروب للتشييد والبناء " .

ويمثلها السيد المهندس / سعيد محمود حسن محمد

- بصفته / رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

وينوب عنه في التوقيع السيد الأستاذ / محمد حسن مرسي قنديل

- بصفته / مدير القطاع المالي للشركة

بموجب توكيل رسمي عام رقم ٩٨١٦ / ١ / ٢٠١٩ (مرفق)

بطاقة رقم / ٣٠١٨ / ٢٦٢٠٤٢١٠١٠٣٠١٨

بطاقة ضريبية / ٤٠١-٤٧١-٦٤٠

مأمورية ضرائب / مركز كبار الممولين

سجل تجاري رقم / ٢٠١١٧٢ (٢٠١١٧٢) القاهرة

ومقرها / فيلا (١١) ش ٣١٠ الشطر الرابع أمام مستشفى الهيئة العربية للتصنيع - المعادي

الجديدة

حمراء

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)



التمهيد

بناءً على كتاب السيد الأستاذ / رئيس الادارة المركزية لشئون مكتب الوزير رقم (١٥٤٣٤) المؤرخ في ١١/١١/٢٠٢٣ المرفق به صورة كتاب السيد اللواء أ. ح / أمين عام مجلس الوزراء رقم (٣٠٣٨٣٥) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٧ المتضمن أن مجلس الوزراء فرر بجلسته رقم (٢٦٢) المنعقدة برئاسة السيد الدكتور / مصطفى مدبولي رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢ الموافقة على اعتماد القرارات والتوصيات الصادرة عن اجتماعلجنة الهندسية الوزارية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١ وذلك لمشروع تنفيذ أعمال تطوير ورفع كفاءة الطريق الدائري حول القاهرة الكبرى في المسافة من كم ٢٠٠٠ حتى كم ٢٠٠٠ (كوبري الوراق على النيل) بطول ١٠.٨ كم وتشمل (كوبري على طريق باسوس - كوبري أبو الغيط - مطالع ومتنازل - حوائط سانده بطول ١٠.٤ كم) بالتكلفة والشركات المطلوب إصدار أوامر إسناد لها وذلك بطريق الاتفاق المباشر طبقاً لأسعار القائمة الموحدة "لشركة السعداء جروب لتشييد والبناء" ولما كان المالك يرغب في إنجاز تنفيذ أعمال تطوير ورفع كفاءة الطريق الدائري حول القاهرة الكبرى في المسافة من كم ٠٠٢٠٠ حتى كم ٢٠٠٠ (كوبري الوراق على النيل) بطول ١٠.٨ كم وتشمل (كوبري أعلى طريق باسوس - كوبري أبو الغيط - مطالع ومتنازل - حوائط سانده بطول ١٠.٤ كم) على أن يتم الاتفاق على الأسعار للأعمال من خلال التفاوض مع الشركة بواسطةihan المشكلاه لهذا الغرض ويشتمل ذلك تقديم المواد والمعدات والعماله وكذلك تنفيذ الأعمال بما فيها الأعمال المؤقتة والاضافية والتكميلية والتعديلات التي يطلب المالك من المقاول القيام بها وفقاً لشروط العقد ووثائقه ، وهي الأعمال التي أعلن الطرف الأول عن رغبته في تنفيذها عن طريق الإسناد بالأمر المباشر ، ولما كان المقاول قد تقدم بعرضه للقيام بذلك الأعمال وتنفيذها وصيانتها وذلك بعد اطلاعه على شروط العقد ومواصفاته ومخططاته وسائر المستندات المرفقة به وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولا تحته التنفيذية وتعديلاتها والتي يخضع لها هذا العقد ولما كان العرض المقدم من الشركة قد اقرن بقبول صاحب العمل بالإسناد بالأمر المباشر الصادر من مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢ وبعد أن أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على ما يلى :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقترن من الطرف الثاني وكافة المكانتين المتباينة بين الطرفين والشروط الخاصة والعمامه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً لأحكامه .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية " تنفيذ أعمال تطوير ورفع كفاءة الطريق الدائري حول القاهرة الكبرى في المسافة من كم ٢٠٠٠ حتى كم ٢٠٠٠ (كوبري الوراق على النيل) بطول ١٠.٨ كم وتشمل (كوبري أعلى طريق باسوس - كوبري أبو الغيط - مطالع ومتنازل - حوائط سانده بطول ١٠.٤ كم)

طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المعينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية مقدارها ٩٧٠٤٥ مليون جنيه (فقط وقدره أربعمائه تسعة وخمسون مليون وسبعمائة وأربعة ألف جنيه لا غير) مقابل تنفيذه وفقاً لشروط ووثائق العقد وتعتبر هذه القيمة تقديرية ويتم المحاسبة النهائية طبقاً للكميات المنفذة على الطبيعة بالفئات التي تحدد بمعرفة التجنه المشكلة من قبل الهيئة للتفاوض مع الشركة علي الأسعار .

الهيئة
الإلكترونية

ج.رس



البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني "شركة السعداء جروب للتشييد والبناء" بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (١٢) شهور من استلام الطرف الثاني للموقع خالياً من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً .

البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائى رقم ١٢٩١١ ١٥٨٢٣٠٠٠٥٦٠ يبلغ ٢٣,٩٨٥,٢٠٠ جنيهها (فقط وقدره إثنان وعشرون مليون وتسعمائة خمسة وثمانون ألف ومائتان جنيهها لا غير) صادر من البنك الأهلي المصري صادر بتاريخ ٢٠٢٤ / ١٢ / ١١ وساري حتى ٢٠٢٣ / ١٢ / ١١ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسلیم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة .

و يتم احتياز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان لأعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سرتانه بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ حصول الاستلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسلیم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة .

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقدم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلهاً أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السابع

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تتحقق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلحاً إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني الذي أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

البند الثامن

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المقايسة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتقتضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها و المناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .



المقدمة

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحليه ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد، كما يكون مسؤولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول باتباع كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعين وعشرين ساعة من تاريخ استلامه امرا كتابيا بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتباع كافة الاحتياطات الالزمه لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الأضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بذلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيدها على نفقة الطرف الثاني .

المقدمة

يلتزم الطرف الثاني بعمل حسابات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع للأعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيم العمل بمقتضاهما .

المقدمة

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسببت في إتلاف أي شيء يلزم باعادة الحال إلى ما كان عليه والا سيقوم الطرف الأول بصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحمله المصروفات الإدارية الالزمه .

المقدمة

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية الالزمه لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والأجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لماراسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل الالزمه للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسؤولية على الطرف الأول .

المقدمة

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسئوليته كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تفريذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو أحدي آلاته وتقع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وجده .

المقدمة

يلتزم الطرف الثاني بجمع تعليمات الحنة المشرفة على التنفيذ المعنة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل ترسيتها بالموقع ومن استشاري الجهة .

المقدمة

يلتزم الطرف الثاني باخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسلیم الالتدائی للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول باخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحمله المصروفات الإدارية الالزمه .

المقدمة

اقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما يصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتب والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية ، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل يعلم الوصول ، ولا اعتبر مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

المقدمة

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

المقدمة

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي ترمي إليها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠٢٢ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .



المقدمة

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالإضافة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥٪) بالنسبة لكل بند يدات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتاسب وحجم الزيادة أو النقص .

المقدمة

تختص الضرائب والرسوم والدفقات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يقيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول . وللتزام الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيم المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م .

المقدمة

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة لأعمال الكباري والأعمال الصناعية ومدة ثلاثة سنوات لأعمال الطرق تبدأ من تاريخ التسليم الابتدائي حتى تاريخ الاستلام النهائي ، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات بدون إخلال بـ ضمان المتصوق عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسؤولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيوب يقوم بإصلاحه على نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك للطرف الأول أن يجريه على نفقته الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

المقدمة

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

المقدمة

يقر كل من طرف العقد بموافقتهم على آية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء بينقود هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

المقدمة

يرتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ على أسعار المواد الحديد بجميع أنواعه - الأسمدة - البستومين - السولار - الكابلات الكهربائية - كشافات الإضاءة - لوحات التوزيع الكهربائية - المحول الكهربائي) وفقاً لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقاً للتعريفات والمعادلة والقواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م .

المقدمة

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ شلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء واللازم .

الطرف الثاني

شركة السعادة جروب للتشييد والبناء

التواقيع (محمد سعيد عبد الله)

الأستاذ / محمد حسن مرسى قنديل

مدير القطاع المائى للشركة (بالتوقيع المرفق)

الهيئة العامة للطرق والكبارى

التواقيع (طارق عبد العليم)

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق والكبارى